طولها العادة كما مر فلا يوثر دخول دونها وان لم يبق
من الذكر غيره وفي الثاني فدر المعتدل له في غيره انتهى
ويعتبر من ذكر البهيمة قدر يكون نسبته اليه كنسبة دو ى
معتدل له ذكر الادمي المعتدل اليه ولم تعتبر المساحة لانه
يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر البهيمة لم يساو
ذلك المعتدل ولو ثني فاقد الحشفة ذكره وادخل قدرها
اثرا ووجد ها فلا كما لو ادخل بعضها وهل فقد
بعضها كالكل في اعتبار قدر الذاهبة منها لانه اذا اعتبر
قدر كلها الذاهب فاولى بعضها او يقال الموجب تغيب
كلها وقدرها فلا يتبعض من الموجود والمفقود وعليه فلا
يوثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وهل يفرق في البعض
بين قطعه من طولها وعرضها وهو قريب ان اختلت اللذة
بقطع بعض الطول اولا كما يقتضيه اطلاقهم ويلزم من عدم
الفرق وعدم اعتبار قدر البعض الذاهب ان الحشفة لو
شقت نصفين اوالذكر لا غسل بتغيب احد الشقين
وفي ذلك اضطراب للمتاخرين لعل سببه تعارض المدركين واطلاقهم
المشار اليهما والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة طولا كان
او عرضا تقدر من باقي الذكر وان بعضها لا شي فيه وان الذكر المنفوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا وان وجد
في الشق الاخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين واطلاقهم
ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بتصريحهم بان ما بقي من قدر
الحشفة يسمى ذكرا ولو بعد القطع فكذا كل من الشقين الباقي
منه قدر ما فقد من الحشفة ويؤيده قول المجموع ولا يتعلق ببعض
الحشفة وحده شي من الاحكام انتهى فافهم قوله وحده انه لا بد
ان ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فرجا واضحا

قبلا

اي [illegible] الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب

المنفوق

قبلا او دبرا اي مالا يجب غسله منهما ولو لميت وبهيمة كسمكة
وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها
وعلى الذكر خرقة غليظة بل او في قصبة لانها في معنى
غلظ الخرقة جدا اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاجه
ولا على غيره بالايلاج في قبله الا ان تحقق بان اولج في غيره
واولج غيره فيه لانه ح جامع او جومع والذكر الزايد ان نقض
مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا ولو اولج خنثى في دبر
رجل تخير كل منهما بين الوضوء والغسل ولو كان له ذكران
يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل وكذا ان بال باحدهما
فقط وسامته الاخر والا فبالبايل فقط وقد مر هذا في
النواقض عن مر واعاده هنا فتبعناه **وبخروج مني** الى ظاهر
الحشفة وفرج البكر او الى ما يظهر عند جلوس الثيب على
قدميها وهو بتشديد اليا وتخفف من مني صب اي مني الشخص
نفسه ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون ظاهرا موجبا
للغسل ان وجد فيه بعض الخواص الاتية ليخرج به مني غيره
اول مرة ليخرج به ما لو استدخلته ثم خرج اي ولم تنقض بذلك
شهوتها كما قيد به الشيخ كما لو وطئت في قبلها ولم تنقض لها
شهوة لانها لامني لها ح مختلط بالخارج اما اذا انقضت
شهوتها فيهما فيجب الغسل لان الغالب على الظن
ح اختلاط منيها بمنيه فهو اعتبار للمظنة كالنوم للنقض
وسوا اخرج بنظر ام بفكر ام احتلام ام غيرها والمراة في
ذلك كالرجل لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقد سئل هل على
المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما **من طريقه
المعتاد** ولو لمرض كسلس مني قبل مشكل **وغيره** كدبر
وثقبة قياسا على المعتاد ان استحكم بان لم يخرج لمرض

ومن صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1